AL-MUNTAQA:
Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
https://journal.stiba.ac.id/index.php/muntaqa/index

Vol. 1, No. 2 (2025)
p.608-636
doi:
10.36701/muntaqa.v1i2.2396

كشف عورة المرأة المسلمة في ضوء قاعدة الضرورات تبيح المحظورات : دراسة فقهية تطبيقية

Exposing The Awrah of A Muslim Woman in Light of The Principle of Necessity Permitting Prohibitions: An Applied Jurisprudential Study

محمد طاهر[a]، محمد يسرام[b] ، جمال الدين[c]

[a] *جامعة ستيبا الاسلامية بمكسر، إندونيسيا؛* البريد الإلكتروني muhtahir886@gmail.com
[b] *جامعة ستيبا الاسلامية بمكسر، إندونيسيا؛* البريد الإلكتروني yusran.anshar@stiba.ac.id
[c] *جامعة ستيبا الاسلامية بمكسر، إندونيسيا؛* البريد الإلكتروني Jamaluddin@stiba.ac.id

المستخلص

هذا البحث الذي أتقدم به إلى القارئ الكريم يتناول كشف عورة عند المرأة المسلمة في ضوء القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات". ويهدف إلى بيان معنى هذه القاعدة وأدلتها، وطرق تطبيقها، كما يسعى إلى تعريف العورة ويحدد الحالات التي يجوز فيها كشف العورة. ويتبع الباحث في إعداد هذا البحث منهجًا علميًا يتضمن الوصفي، والاستنباط، والمقارنة بين المذاهب الأربعة. وتتمثل أبرز النتائج في بيان الحالات التي يجوز فيها للمرأة كشف عورتها، الأصلُ أن كشف عورة المرأة غير جائز، لكنه يُباح في حالات الضرورة، إذ إن الضرورة تبيح المحظورات. ومع ذلك، يجب الالتزام بضوابط الضرورة لتحديد مدى تطبيق القاعدة في جواز كشف العورة، ولتجنب استغلالها ذريعة لفعل المحظورات بتساهل أو إهمال. وقد أظهر البحث أن الضرورة الشرعية لا تُقدَّر إلا بقدرها، ويُشترط ألا توجد وسيلة أخرى لدفع الضرر دون الوقوع في المحظور. كما تبرز أهمية مراعاة التوازن بين حفظ كرامة المرأة وحفظ المقاصد الشرعية العليا. وقد تناول البحث تطبيقات معاصرة لهذه القاعدة في المجال الطبي والاجتماعي، مما يعزز من واقعيتها ومرونتها.

Article Info

Received: 20 August 2025
Revised: 25 August 2025
Accepted: 28 August 2025
Published: 11 September 2025

الكلمات الدالة:

كشف، عورة، المرأة، المسلمة، الضرورة.

***Keywords**:*
Revealed,awrah,women muslimah, Necessity

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
Vol. 1, No. 2 (2025): 608-636
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2396

الكلمات الدالة: كشف، عورة، المرأة، المسلمة، الضرورة.

Abstract
This paper deals with the disclosure of a Muslim woman's 'awrah in the light of the jurisprudential rule "necessity permits what is prohibited." It seeks to explain the meaning of this rule, its evidence, and its application. It seeks to clarify the meaning of this rule, its evidence, and ways of applying it. It also seeks to define 'awrah and identify the cases in which it is permissible to expose 'awrah. In preparing this research, the researcher follows a scientific methodology that includes descriptive, extrapolation, and comparison between the four schools of thought. The most prominent results are the cases in which it is permissible for a woman to expose her ora. Originally, it is not permissible to expose a woman's ora, but it is permissible in cases of necessity, as necessity permits what is prohibited. However, the rules of necessity must be adhered to in order to determine the extent of the application of the rule on the permissibility of uncovering the nakedness, and to avoid exploiting it as a pretext for doing what is prohibited with leniency or negligence. The research has shown that legal necessity can only be assessed as much as it is necessary, provided that there is no other way to pay the harm without falling into the prohibition. It also highlights the importance of taking into account the balance between preserving the dignity of women and preserving the supreme objectives of the Sharia. The research addressed contemporary applications of this rule in the medical and social field, which enhances its realism and flexibility.

How to cite:
Muhammad Thahir, Muhammad Yusram, Jamaluddin, "***كشف عورة المرأة المسلمة في ضوء القاعدة الضرورات تبيح المحظورات : دراسة فقهية تطبيق***", *AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab*, Vol. 1, No. 2 (2025): 608-636. doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2396

This work is licensed under a Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)

المقدمة

خلفية البحث

شرع الإسلام أحكامًا تحفظ للإنسان كرامته وتصون عرضه، ومن جملة تلك الأحكام: وجوب ستر العورة، لما في كشفها من مخالفة للفطرة، وتهديد لمقاصد الشريعة في حفظ العرض والنسل، وحماية المجتمع من الانحراف والفساد. وقد اتفق الفقهاء على أن ستر العورة واجب في كل حال،[1] إلا ما استثنى بدليل، لقول الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾.[2] وقد

[1] جلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الصفحات: 903، (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ومعه ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة). ص 219

2سورة الأعراف : 26.

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
Vol. 1, No. 2 (2025): 608-636
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2396

بيّن النبي ﷺ كذلك حدود هذا الواجب، كما في حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: قال ﷺ احفَظ عورتَكَ إلّا من زوجتِكَ، أو ما ملَكَت يمينُك.(رواه البخاري).[3]

تُعتبر مسألة كشف عورة المرأة من الموضوعات الحيوية في الفقه الإسلامي، حيث ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفاهيم الحياء والآداب العامة. إن العورة ليست بمجرد مسألة تتعلق بالستر، بل هي تعبير عن كرامة الفرد وخصوصيته، وهي جزء من تعاليم الدين الإسلامي التي تهدف إلى حماية كرامة الفرد والمجتمع. في هذا البحث، سنستعرض الحالات التي يجوز فيها كشف عورة المرأة وفقًا للآراء الفقهية المختلفة، مع تحليل الأدلة الشرعية والآراء الفقهية المتعلقة بكل حالة.

تُعرف العورة في اللغة تعني الخلل والعيب في الشيء، وكل ما يسعى الإنسان إلى ستره بدافع من الحياء أو الاستنكاف.[4] وفي القرآن الكريم، وردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾.[5] مما يدل على أن الرجال هم من يحفظون البيوت ويسترونها، وعندما يغيبون تصبح البيوت مكشوفة. وتستخدم العرب تعبير "أعور منزلك" للدلالة على فقدان ستره.[6] كما تُشير العورة إلى الأوقات التي يُعتبر فيها ظهور العورة غير مناسب، وهي ثلاث: قبل صلاة الفجر، وعند منتصف النهار، وبعد صلاة العشاء.[7] وفي الاصطلاح الفقهي، تُعرف العورة بأنها الأجزاء التي أوجب الشارع سترها من الذكر والأنثى.[8]

قد فصّل الفقهاء في بيان كشف عورة المرأة في حالات متعددة: في الصلاة، أمام المحارم، بين النساء، وأمام الأجانب. لكن رغم هذا الأصل العام في التحريم، فقد أجاز الشرع كشف العورة في مواضع الضرورة، كحال العلاج أو الولادة، شريطة أن يُقدّر الكشف بقدره، وأن تتحقق شروط الضرورة المنضبطة. وهنا تبرز أهمية القاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، والتي تعد من أهم القواعد التي تبرز مرونة الشريعة وعدالتها.

تأتي هذه الدراسة لبيان كشف عورة المرأة المسلمة في ضوء هذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وفق منظور فقهي تطبيقي، يوازن بين النصوص الشرعية من جهة، والحاجات الواقعية من جهة أخرى. كما

---

[3] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (الطبعة الخامسة، 14147 هـ، دمشق: دار ابن كثير، دار يمامة) ص 35.

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ص 636.

[5] سورة الأحزاب : 13.

[6] أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب القرآن (الطبعة 1: بيروت؛ دار الكتب العلمية، 1398 هـ – 1978 م) ص 348.

[7] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص 446.

[8] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي وقطب مصطفى سائر، معجم لغة الفقهاء (الطبعة 1؛ بيروت: دار النفائس، 1416 هـ – 1996 م) ص 293.

تسعى لتوضيح ضوابط الضرورة وشروطها حتى لا تُتّخذ ذريعة للتساهل في المحظورات أو التهاون في الأحكام. فإن فهم هذه الضوابط هو الضامن لتحقيق مقاصد الشريعة، والوقاية من الانحراف في تطبيق الرخصة الشرعية في زمن كثُرت فيه الشبهات واتسعت فيه المفاهيم.

مشكلة البحث

1. ما مدى انطباق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على حالات كشف العورة عند المرأة المسلمة ؟
2. ما ضوابط كشف العورة عند المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي ؟

منهج البحث

اعتمد الباحث في الإجابة عن مشكلة البحث على منهجين اثنين وهما:

1. المنهج الوصفي

استخدم الباحث المنهج الوصفي لتعريف قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، بيان وضوابطها وكذلك لتوضيح مفهوم العورة. وقد جمع المعلومات من مصادر متنوعة الكتب والدراسات التي تناولت موضوع القاعدة والعورة، وقام الباحث بتصنيف هذه المعلومات حسب حاجة البحث. ساعد الباحث هذا المنهج على بناء فهم قوي للمفاهيم الأساسية التي يحتاجها القارئ.

2. المنهج الاستنباطي

بعد أن عرض الباحث الموضوع باعتبار النوع الوصفي انتقل إلى النوع الإستنباطي، حيث قام بتطبيق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" على مسألة كشف عورة المرأة المسلمة واستنباط في خلال الأحكام الفقهية المتعلقة بها، مع الإستعانة بالأدلة الشرعية المناسبة لتعزيز النتائج وتأكيد موثوقية.

3. والمقارن بين المذاهب

تم استخدامه لمقارنة آراء المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلي) في مسألة كشف العورة عند الضرورة، بهدف بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وترجيح ما تقتضيه الأدلة.

الدراسات السابقة

اعترف وقد أقر الباحث بأن هذا البحث ليس هو الوحيد من نوعه في تناول قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، إذ وجد الباحث درسات السابقة تتناول المفهوم ذاته في سياقات وموضوعات مختلفة، غير أن الباحث حسب وما توصل إليه من معرفة لم يقف على مؤلفات أو

البحوث مستقلة تناولت مسألة تحديد مفهوم "الضرورة" في كشف عورة المرأة المسلمة تحديد، وهو ما يعو قراءة هذا البحث، أما مؤلفات والمراجع التي مباشرة بموضوع البحث فهي كالتالي:

2. **البحوث العلمية**

قبل اطلع الباحث على مجموعة من البحوث العلمية التي تناولت موضوع القاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات"، أو موضوع كشف العورة في سياقات مختلفة، ومن أبرز تلك البحوث:

أ. **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقها في جواز كشف وجه المتنقبة،**[9] نتاول هذه الدراسة مسألة جواز كشف وجه المتنقبة من خلال تطبيق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وهدفت إلى بيان حكم لبس النقاب وتطبيق القاعدة عند الحاجة إليه، مع توضيح الضوابط الضرورة. أما الدراسة الحالية تتميزت بمحاولة تطبيق القاعدة ذاتها ، لكن على موضوع أوسع، وهو كشف عورة المرأة المسلمة في حالات الضرورة لاسيما في المجالات الطبية ولولادة والحادثة، مع بيان لضوابط الشرعية لذلك. كما تسعى الدراسة إلى تقديم صورة منهجي حول ضوابط الاستثناء الشرعي في هذه الحالات، وهو ما لا يتناولة هذه الدراسة السابقة بشكل شامل . وبذلك فإن هذه الدراسة لا تقتصر على مسألة النقاب فقط، بل توسع دائرة البحث التشمل قضايا العورة النسائية في ضوء قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، مما يمنحها رؤية أعمق وأشمل مقارنة بالدراسة السابقة.

ب. **عورة المسلمة عند المذاهب الأربعة،**[10] لقد تناولت دراسات كثيرة مسألة عورة المرأة المسلمة، فبعضها تحدث عن حدود العورة بشكل عام في الشريعة الإسلامية، وبعضها الآخر ركز على عورة المرأة داخل الأسرة أو أثناء العبادات. بينما اتجهت دراسات أخرى إلى الحديث عن كشف العورة في المجالات الطبية أو التربوية، ولكنها اعتمدت على القواعد الفقهية العامة دون التطرق إلى تفاصيل المذاهب الفقهية. في المقابل، نجد أن بعض الدراسات اكتفت بذكر الأقوال دون بيان الفروقات بينها أو توضيح شروط الضرورة التي تُجيز الكشف. أما الدراسة الحالية فقد تميزت بأنها تناولت موضوع "عورة المسلمة عند المذاهب الأربعة" بأسلوب مقارن،

[9] أندي محمد إحسان يوسف، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقها في جواز كشف وجه المرأة المتنقبة، رسالة بكليليريوس في المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، (ماكسر)، 1441 هـ – 2020م.

[10] رحمة عبد نصر، بحث العلمي، عورة المسلمة عند المذاهب الأربعة، (المعهد الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر) مارس 2015، العدد 432.

مع التركيز على الحالات التي يجوز فيها كشف العورة عند الضرورة، وفقًا للضوابط التي وضعتها القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات". كما سعت هذه الدراسة إلى سد النقص الموجود في الدراسات السابقة من خلال بيان أثر اختلاف المذاهب في تحديد ما يُباح كشفه في حالات الضرورة، مثل المرض أو العمليات الجراحية.

ج. **حدود عورة المرأة أمام المحارم دراسة فقهية مقارنة**،[11] لقد تناولت الدراسات السابقة يُعَدّ من الأسس المنهجية في إعداد البحوث العلمية، لما له من دورٍ في بيان ما تناولته الأقلام قبلاً من موضوعات مشابهة، وتحديد النقاط التي تحتاج إلى تعميق أو تطوير. فقد تناولت العديد من الدراسات مسألة عورة المرأة، فبعضها ركّز على بيان حدود العورة في المجمل، وبعضها تناول أحكام اللباس والزينة من منظور شرعي. بينما اتجهت دراسات أخرى إلى مناقشة كشف العورة في حالات الضرورة، كالسياق الطبي أو حالات الإكراه، لكنها لم تفصّل القول في العلاقة الخاصة بين المرأة ومحارمها، ولم تُبيّن ما يجوز كشفه من عورتها أمامهم بدقة وفقًا للمذاهب الفقهية. في مقابل تلك الدراسات التي اكتفت بالتعميم أو بطرح رأي مذهب واحد، جاءت هذه الدراسة لتسد هذا النقص من خلال بحث "حدود عورة المرأة أمام المحارم" دراسة فقهية مقارنة، حيث تناولت آراء المذاهب الأربعة في تحديد ما يجوز للمرأة أن تكشفه من بدنها أمام محارمها، مع بيان الضوابط والشروط التي تحكم ذلك، خصوصًا عند وجود ضرورة كالعلاج أو الإقامة الطويلة في بيت المحارم. أما الدراسة الحالية فتميزت بتناول المسألة بأسلوب مقارن، وربطها بالواقع المعاصر، مع تحليل نصوص الفقهاء وبيان الأدلّة الفقهية التي استندوا إليها، مما يُعزّز من القيمة العلمية والعملية لهذا البحث.

د. **رسالة الحجاب في الكتاب والسنة**،[12] لقد تناولت رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح العثيمين. مسألة ستر المرأة وبيان حدود عورتها، وركّزت على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب، مع الاستدلال بالآيات والأحاديث وبيان مقاصد الشريعة في ذلك. وقد جاءت الرسالة بأسلوب سهل ومركّز يخاطب عامة الناس والمثقفين، وتهدف إلى بيان الحكمة من فرض الحجاب وأثره في صيانة المجتمع. إلا أن هذه الرسالة، على أهميتها، لم تتوسّع في بيان تفاصيل ما يجوز كشفه من المرأة أمام محارمها، ولم تتناول المسألة من زوايا الخلاف

[11] نورة بنت مسلم الحمادي، المجلة العلمية، حدود عورة المرأة أمام المحارم دراسة فقهية مقارنة، (في جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية)، 2 يولي 2021 م، العدد: 33.

[12] محمد بن صالح العثيمين، رسالة الحجاب في الكتاب والسنة (مطبوع مع رسالة الدماء الطبيعية للنساء).

الفقهي بين المذاهب الأربعة.أما هذه الدراسة، فقد جاءت لتسد هذا الفراغ من خلال تناول "حدود عورة المرأة أمام المحارم" دراسةً فقهيةً مقارنة، بحيث تسعى إلى بيان ما يجوز للمرأة أن تكشفه أمام محارمها في ضوء مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، مع تحليل الأدلة ومراعاة السياق المعاصر كحالات العلاج أو الإقامة الطويلة، مما يجعل هذا البحث أكثر دقة واتساعًا في معالجة الموضوع

هـ. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**،[13] هذه رسالة كتبها للحصول على الدرجة الجامعية، وفيه بيان مفهوم العورة، ومفهوم المحرم، وأقوال الفقهاء في ذلك، وقد تكلم الباحث عن المسألة العورة والمحرم ومسألة عورة المرأة أمام محرمها. يتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بتركيزه على تطبيق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في مسألة كشف عورة المرأة المسلمة، خاصة في حالات الضرورة والطوارئ مثل الحالات الطبية والحوادث. بينما تناول البحث السابق مفهوم العورة والمحرّم وأقوال الفقهاء بشأن عورة المرأة أمام محرمها بشكل نظري، يضيف بحثنا البُعد العملي من خلال توضيح ضوابط الاستثناء الشرعي في حالات الضرورة، مما يعزز فهم كيفية التعامل مع كشف العورة في الواقع المعاصر مع الحفاظ على التزام الشريعة. بذلك، يساهم بحثنا في تقديم رؤية متكاملة تجمع بين الفهم الفقهي النظري والتطبيق العملي.

ج. **أهداف البحث**

كان ما استهدف الباحث من هذا البحث في النقاط التالية :

أ. معرفة كيفية تطبيق القاعدة الفقهية في موضوع كشف العورة للمرأة المسلمة.

ب. معرفة الضوابط الشرعية للضرورة حتى لا يُتَسَاهل في المحظورات.

البحث

ما مدى انطباق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على حالات كشف العورة عند المرأة المسلمة

معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

تُعتبر القواعد الفقهية المتاحة دليلاً على أهم خصائص الشريعة الإسلامية، التي جعلها الله شريعة تتميز بالرحمة واليسر والرفق بالمكلفين. ومن بين هذه القواعد، هناك قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"،

[13] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط٢، جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

والتي تستند إلى أصل معين إلى قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾،[14] وأيضاً قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.[15]

الضرورات جمع ضرورة، وتستخدم للإشارة إلى معاني متعددة، منها: الحاجة.[16] يُقال "رجل ذو ضَرُورة" أي رجل بحاجة، يمكن أن يُقال إن الشخص اضطر إلى الشيء بمعنى أنه أُلجئ إليه. كما يمكن أن تأتي كلمة "الاضطرار" بمعنى الضيق.[17] والمشقة.[18] المقصود هنا أن هذه المادة تشير إلى النقص وسوء الحال، أو الفقر والشدة في الجسد، وغيرها من الأمور الخمسة التي جاءت الشريعة حفاظًا عليها.[19] أما في الاصطلاح، فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات متعددة، وهي كاتالي:

1. قال الزرقاني هي خوف الهلاك على النفس، سواء كان ذلك علمًا أو ظنًا.[20]
2. وقال الحموي : الضرورة تعني بلوغ المكلف حدًا، فإذا لم يتناول الممنوع هلك إذا قاربه، وهذا يبيح له تناول الحرام.[21]
3. قال مححد صدقي آل بورنو : اللزوم، أي من حقوق الأمان المترتبة عليه للمستأمن.[22]

هذه تعريفات الفقهاء للضرورة تتشابه في المعنى، حيث تُعرف الضرورة بأنها الحالة التي إذا بلغها المكلف، جاز له القيام بفعل المحرم. وتُعتبر هذه الحالة أعلى المراتب الثلاث التي يحرص الشرع على توفيرها للإنسان،كما يلي :

1. الضرورة: هي بلوغ الإنسان حدًا، فإذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب، وهذا يبيح له تناول الحرام.

---

[14] سورة الأنعام : 119

[15] سورة البقرة : 173

[16] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط الطبعة؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ – 2005 م) ص428.

[17] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الرابع (الطبعة ٣؛بيروت دار صادر، ١٤١٤ هـ) ص٤٨٣

[18] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (الطبعة الرابعة القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، بلا تاريخ نشر ص ٥٣٨.

[19] يعقوب بن عبد الوهاب، الباحسين قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، (الطبعة ١١ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ص ٤٨٠.

[20] مجموعة من المؤلفين كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي(الطبعة 4جدة :)ص 166.

[21] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي، الجزء الأول (الطبعة 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ص ٢٧٧.

[22] محمد صدقي آل بورنو، كتاب مسوعة القواعد الفقهية، (الطبقة الأولى : بيروت : مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م)ص1025

2. الحاجة: وهي بلوغ الإنسان حدًا، لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة. فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة.

3. الكمالية أو التحسينية: وهي ما يقصد من فعله نوع من الترفه وزيادة في لين العيش.[23]

إباحة في أصل اللغة تدل على الجواز، فيُقال: "أبحتُ لك الشيء" أي جعلته مباحًا، ويُقال: "أباح الشيء" أي جعله مطلقًا غير ممنوع، والمباح هو ما لا يدخل في دائرة التحريم.[24] أما في الاصطلاح، فهي الإذن للفاعل بأن يقوم بالفعل كما يشاء.[25] وعند الأصوليين، تُعرف بأنها ما أذن الله في فعله أو تركه، دون أن يكون هناك ذم للفاعل أو تارك الفعل، أو مدح لهما.[26] ويُمكن أيضًا فهم الإباحة بأنها السماح للإنسان أن يختار بين القيام بالفعل أو تركه دون إلزام.[27] وهو ما إذا فعله الإنسان لا يُعاقب ولا يُثاب، وإن تركه فلا إثم عليه ولا أجر له، مثل أن يلون ثوبه باللون الأخضر أو الأصفر.[28]

المقصود بالإباحة في القاعدة هو الفعل والترك، أي أنه إذا قام الشخص بفعل شيء فلا يُعتبر آثمًا ولا يُثاب عليه، وكذلك إذا تركه فلا يُعتبر آثمًا ولا يُثاب عليه، مثل صبغ الشخص ثوبه باللون الأخضر أو الأصفر. أن الإباحة تقتضي عدم المؤاخذة والإثم أمام الله ﷻ، وقد يشمل ذلك أيضًا عدم العقوبة القانونية في بعض الحالات مثل الدفاع عن النفس أو الإكراه على الزنا. لكن إذا كان الفعل المحظور متعلقًا بأموال الآخرين، فإن الضرورة لا تُسقط المسؤولية، فيبقى الشخص مُطالبًا بضمان ما أتلفه، فيعوّض بقيمته إن كان مالًا قيميًا، أو بمثله إن كان مثليًا. أما إن كان الفعل يشكل اعتداءً على النفس، كالإكراه على القتل أو الزنا، فإنه لا يُقبل بأي حال، ولا يجوز ارتكابه.[29] و"المحظورات" جمع "محظور"، وهو ما يُمنع أو يُحرم فعله، فالحظر

---

[23] محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (الطبعة : الرابعة، بيروت – لبان، مؤسسة الرسالة العلمية، 1416هـ).

[24] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الثاني، ص 416.

[25] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 12

[26] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (الطبعة 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1413هـ – 1993م) ص 194.

[27] تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، الجزء الأول (الطبعة 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ – 1984م) ص 52.

[28] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الثالث (الطبعة 2؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ – 1983م) ص 77.

[29] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (الطبعة 1؛ الرياض: دار بلنسية، 1417هـ) ص 252-253.

معناه المنع والتقييد، وهو نقيض الإباحة. وغالبًا ما يأتي المحظور في القرآن بمعنى الحرام.[30] وأما في الاصطلاح، فالمحظور هو الأمر الذي يُجازى الإنسان على اجتنابه، ويُعاقب إذا أقدم عليه.[31] أو هو ما يُعد فعله سببًا في توجيه اللوم شرعًا على من قام به، لكونه منسوبًا إليه.[32]

لا يبتعد المعنى الشرعي للمحظور كثيرًا عن معناه اللغوي، فهو يُطلق على كل ما نهى عنه الشرع. ويتضمن ذلك المحرمات بأنواعها، سواء كانت من الأقوال كالنميمة والغيبة، أو من الأفعال. وقد يكون المحظور متعلقًا بالقلب كالحسد والبغضاء ونحوها، أو بالجوارح كالزنا والسرقة وتعاطي الخمر وغير ذلك.[33]

المعنى العام للقاعدة هو أن حالة الضرورة التي يمر بها الإنسان تبيح له تناول ما هو محرم عليه شرعًا، وفقًا لقيودها وضوابطها. هذه الإباحة الناتجة عن حالة الضرورة ليست مطلقة أو عامة.[34] فالضرورة لا تبيح جميع المحظورات، فبعض المحظورات لا يُسمح بتناولها مطلقًا.

من المهم إدراك أن الضرورة ظرف استثنائي وليست حكمًا أصليًا، فهي مؤقتة لا تستمر. كما أن ما يُرخَّص به في حالة الضرورة لا يُعد من الطيبات، فالذي يضطر لأكل الميتة مثلًا، يجب أن يدرك أنه يتناول ما هو محرم في الأصل، ولا يجوز له التوسع فيه أو اعتياده. لذلك، ينبغي عليه السعي لإزالة تلك الضرورة بأسرع وقت. ولا يُفتى بالضرورة إلا إذا انعدمت البدائل تمامًا، فلا يجوز اللجوء لهذا الحكم إلا بعد التأكد من إغلاق كل السبل الأخرى.[35]

قسم الفقهاء الضرورة إلى أربعة أقسام، وهي كالتالي:

1. الضرورة تُزيل الحكم الأصلي للفعل وصفته المحرمة ما دامت قائمة، فلا يُؤاخذ الفاعل ولا يُعَدُّ آثمًا، لأن الفعل في هذه الحالة يُعد مباحًا، بل قد يُصبح واجبًا إذا كان فيه حفظ للنفس من الهلاك. ومثال ذلك: أن يأكل المضطر من الميتة بالقدر الذي يمنع عنه الموت في وقت المجاعة، أو أن يُجبر الإنسان إكراهًا تامًا لا يستطيع دفعه.

---

[30] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الرابع، ص 202 – 203.

[31] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 93.

[32] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الأول (الطبعة 1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ – 2003م) ص 153.

[33] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 253.

[34] حسن السيد خطاب، "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني (رجب 1430هـ) ص 167.

[35] حسن السيد خطاب، "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني (رجب 1430هـ) ص 167.

2. هناك حالات تكون فيها الضرورة سببًا في رفع المؤاخذة فقط، حيث لا يُعاقب الفاعل ولا يُأثم، لكن الفعل في ذاته يبقى محرمًا، ولا يسقط الضمان. مثال ذلك: من يُجبر على التلفظ بكلمة الكفر مع بقاء الإيمان في قلبه تحت إكراهٍ تام، فإن هذا القول يظل منهيًا عنه في أصله، رغم وجود الرخصة في الظاهر. فالرخصة هنا تُغيّر الحكم المتعلق بالعقوبة، لكنها لا تُغيّر صفة الفعل ولا حرمته، لأن الكفر يبقى محرمًا على الدوام. ولهذا يُستحب ترك الفعل في مثل هذه الحالات، ولو ترتب عليه القتل، فإن الممتنع يُثاب على تمسكه بدينه.
3. الضرورة هو ما لا يرفع المؤاخذة ولا يُغير من وصف الفعل، سواء كان الإكراه تامًا أو غير ذلك، كقتل المسلم، أو قطع أحد أعضائه، أو الزنا، أو ضرب الوالدين. فهذه الأفعال تبقى محرّمة، ولا يُعذر من يرتكبها، حتى وإن كان مكرهًا. ومع ذلك، فقد تُدرأ الحدود في بعض هذه الحالات إذا وُجدت شبهة، لكن هذا لا يعني جواز الفعل. لذا، فإن هذا النوع لا يدخل تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، بل هو مستثنى منها، وذُكر هنا للتنبيه على خروجه وعدم الخلط بينه وبين النوعين السابقين، خاصة أن بعض فروعه كانت محل خلاف بين العلماء.[36]
4. تُعدّ هذه القاعدة من القواعد الكلية الفرعية، وقد ألحقها بعض العلماء بقاعدة "الضرر يزال" باعتبارها من تطبيقاتها، مثل الإمام السبكي،[37] والسيوطي،[38] وابن نجيم.[39] بينما أدرجها آخرون تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير". ويُرجَّح إدراج قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ضمن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، لأنها تتعلق بالترخيص عند وقوع الضرورة، بخلاف قاعدة "الضرر يزال" التي تشمل نطاقًا أوسع، إذ تعالج حالات التعدي على الأموال، أو النفس، أو الأعضاء، أو الحقوق، ولا تقتصر على الرخصة الشرعية في حال الاضطرار.[40]

وهذه القاعدة من القواعد التي وضعها العلماء لتساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.[41]

---

[36] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص 236-237.

[37] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الجزء الأول، ص 45.

[38] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 133.

[39] زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الأشباه والنظائر (الطبعة 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م) ص 73.

[40] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص 234.

[41] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (الطبعة 2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 هـ - 1992 م) ص 267.

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
Vol. 1, No. 2 (2025): 608-636
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2396

قسّم الفقهاء الضرورة إلى أنواع مختلفة، ولكل نوع أثره في الحكم الشرعي. يوضّح الجدول التالي خلاصة هذه الأقسام:

جدول 1. ضوابط الضرورة

القسم	الوصف	أثر الضرورة في الحكم
1. الضرورة تُزيل الحكم كليًا	تُبيح الفعل وتُزيل المؤاخذة، ويُعد الفعل مباحًا أو حتى واجبًا عند الحاجة لحفظ النفس.	يُباح الفعل ويُثاب عليه، كمثال : أكل الميتة وقت المجاعة.
2. الضرورة ترفع المؤاخذة فقط	الفعل يبقى محرمًا في أصله، لكن لا يُعاقب الفاعل تحت الإكراه التام.	الرخصة ترفع العقوبة، لا الحرمة، مثل : النطق بالكفر مع بقاء الإيمان.
3. الضرورة لا تُزيل الحكم	الفعل يبقى محرمًا مهما كانت الضرورة، ولا يُقبل عذر الإكراه.	لا تُباح أفعال مثل القتل أو الزنا أو ضرب الوالدين حتى تحت الإكراه.
4. علاقة القاعدة بغيرها من القواعد الفقهية	قاعدة الضرورات تُعد تطبيقًا لقاعدتي :الضرر يزال والمشقة تجلب التيسير، إلا أن لكل منهما نطاقًا خاصًا.	الضرورات تبيح المحظورات تُدرج غالبًا تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، لا الضرر يزال.

تعريف العورة

تُعتبر مسألة كشف عورة المرأة من الموضوعات الحيوية في الفقه الاسلامي، حيث ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفاهيم الحياء والآداب العامة. إن العورة ليست مجرد مسألة تتعلق بالستر، بل هي تعبير عن كرامة الفرد وخصوصيته، وهي جزء من تعاليم الدين الإسلامي التي تهدف إلى حماية كرامة الفرد والمجتمع. في هذا البحث، سنستعرض الحالات التي يجوز فيها كشف عورة المرأة وفقًا للآراء الفقهية المختلفة، مع تحليل الأدلة الشرعية والآراء الفقهية المتعلقة بكل حالة.

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
Vol. 1, No. 2 (2025): 608-636
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2396

العورة في اللغة تعني الخلل والعيب في الشيء، وكل ما يسعى الإنسان إلى ستره بدافع من الحياء أو الاستنكاف.[42] وفي القرآن الكريم، وردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾.[43] مما يدل على أن الرجال هم من يحفظون البيوت ويسترونها، وعندما يغيبون تصبح البيوت مكشوفة. وتستخدم العرب تعبير "أعور منزلك" للدلالة على فقدان ستره.[44] كما تُشير العورة إلى الأوقات التي يُعتبر فيها ظهور العورة غير مناسب، وهي ثلاثة: قبل صلاة الفجر، وعند منتصف النهار، وبعد صلاة العشاء.[45] وفي الاصطلاح الفقهي، تُعرف العورة بأنها الأجزاء التي أوجب الشارع سترها من الذكر والأنثى.[46]

لقد اتفق العلماء على أهمية التمييز بين العورات المغلظة والعورات المخففة، على الرغم من اختلاف آرائهم في تحديد حدود كل منهما. فالعورة المتعلقة بالستر تشمل الأجزاء التي يجب تغطيتها لذاتها، وليس فقط بسبب احتمال رؤية الآخرين لها. على سبيل المثال، لا يُسمح للمرأة، سواء كانت مسنّة أو شابة، بكشف صدرها أو نحرها أو شعرها أو ساقيها، حتى لو كانت هذه الأجزاء شهوة ولا تثير الشهوة لدى الرجال، لأنها تُعتبر عورة في حد ذاتها ولا ترتبط بالفتنة.[47]

أما العورات المخففة، فهي الأجزاء التي يُحرم كشفها بسبب عوامل خارجية، مثل نظر الرجال وفتنتهم. فإذا زالت هذه العوامل، لم يعد كشفها محرمًا. ويتفق العلماء، بما في ذلك الأئمة الأربعة، يُعتبر الوجه والكفان من عورة النظر في حالات الفتن، مما يستدعي تغطيتهما لأنهما يُعتبران عورة بسبب نظر الرجال وفتنتهم، وليس لأنهما عورة في ذات المرأة.[48]

أما في حالة عدم وجود فتنة، يختلف العلماء حول جواز نظر الرجل. ومن لا يفهم هذين المصطلحين قد يجد صعوبة في استيعاب آراء العلماء من المفسرين والفقهاء، مما يؤدي إلى حدوث أخطاء شائعة بين الباحثين والكتب المعاصرة في تفسير أقوال العلماء. ومن لا يميز بين عورة الأمة وعورة الحرة، وكذلك بين

---

[42] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ص 636.

[43] سورة الأحزاب: 13.

[44] أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب القرآن (الطبعة 1: بيروت؛ دار الكتب العلمية، 1398 هـ – 1978 م) ص 348.

[45] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص 446.

[46] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي وقطب مصطفى سائر، معجم لغة الفقهاء (الطبعة 1؛ بيروت: دار النفائس، 1416 هـ – 1996 م) ص 293.

[47] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، ص 91.

[48] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، ص 92.

العورات المغلظة والعورات المخففة، قد يختل فهمه للأصول، مما يؤثر على استنتاجاته بناءً على ذلك، ولن يستطيع فهم ما قصده الفقهاء في أقوالهم.[49]

يمكن أن يكون العضو الواحد عورة في سياق معين، بينما لا يُعتبر عورة في سياق آخر. وقد حدد الله لباسًا خاصًا للمرأة وآخر للرجال. لذلك، قد يستر المصلي في الصلاة ما يُسمح بإظهاره في غير الصلاة، وقد يُظهر في الصلاة ما يُستحب ستره عن الآخرين، مثل المنكبين. فقد نهى النبي ﷺ الرجل عن الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء. وعلى النقيض، فإن الوجه واليدين والقدمين ليس من حق المرأة إظهارها للأجانب، ولكن في الصلاة، لا يُشترط سترها باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إظهار الوجه والكفين في الصلاة وفقًا لرأي الجمهور.[50]

يجب على كل من الرجل والمرأة أن يسترا عورتهما سواء في الصلاة أو في غيرها. قال الله تعالى:

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾.[51] أي احرصوا على ستر عوراتكم أثناء الصلاة. وقال النبي ﷺ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.(رواه مسلم).[52]

ولقد حذر النبي الأمين ﷺ أمته من فتن النساء في العديد من الأحاديث، ومن ذلك قوله ﷺ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ(رواه البخاري)،[53] وقوله ﷺ: إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءِ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ(رواه مسلم).[54] وذلك لما تحمله هذه الفتنة من مخاطر كبيرة قد انتشرت في أوساط المسلمين إلا ما شاء الله. كما أن لها دورًا كبيرًا في الفتنة والفساد عندما تنحرف المرأة وتخرج إلى مجالات خصصتها الشريعة الإسلامية للرجال فقط.[55] ومن أبرز صور هذه الفتنة أن تظهر المرأة سافرة أمام الأجانب.

---

[49] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، ص 80، و127.

[50] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، (الطبعة 6؛ المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م) ص 23.

[51] سورة الأعراف:31.

[52] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (الطبعة 1؛ الرياض: دار طيبة، 1427 هـ – 2006 م) ص 164، رقم 338.

[53] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ص 1299، رقم 5096

[54] أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ص 1256، رقم 2742.

[55] عبد القادر بن حبيب الله السندي، رسالة الحجاب في الكتاب والسنة، (الطبعة 7؛ الخرج: دار المنار، 1412 هـ – 1991 م) ص 8.

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
Vol. 1, No. 2 (2025): 608-636
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2396

تختلف أنواع العورة عند المرأة بحسب الأحوال، وقد بيّن الفقهاء تقسيمها لتيسير تطبيق الأحكام الشرعية. ويوضّح الجدول التالي هذه الأنواع باختصار

جدول 2. أنواع العورة عند المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي

العورة	التعريف	الحكم	الأمثلة	السبب الشرع في الحكم
عورة مغلظة	أجزاء من الجسد يجب سترها لذاتها، بغض النظر عن وجود فتنة	حرام كشفها مطلقا	الصدر، النحر، الشعر، الفخذ، الساقين	لأنها عورة في ذاتها، تمسّ كرامة المرأة ولو لم تكن مثيرة
عورة مخففة	أجزاء من الجسد يُحرَّم كشفها فقط إذا وُجدت فتنة أو نظر أجنبي	حرام عند الفتنة، جائز عند عدمها (خلاف فقهي)	الوجه، الكفّان	يُمنع كشفها لأجل سدّ ذريعة الفتنة، لا لكونها عورة مطلقة
عورة في حالات الضرورة	الأعضاء التي يجوز كشفها فقط للضرورة الملحّة	يجوز كشفها بقدر الحاجة	الموضع الجراحي، حالات الولادة، الفحص الطبي	استثناء مؤقت، مضبوط بالضوابط الشرعية للضرورة.

حدود العورة المرأة عند المذاهب الأربعة

يختلف الرجال والنساء في تحديد العورة، فإن عورة الرجال ما بين السرة والركبة في الصلاة وخارجها، والدليل على ذلك حديث علي رضي الله عنه أنﷺ قال: لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت.(رواه أبي داود).[56] وأما في النساء قال الفقهاء[57] أن تحديد عورتها كل بدانها إلا وجهها وكفيها والدليل على ذلك حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا

[56] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، :" سنن أبي داود"، (بيروت, المكتبة العصرية، بدون سنة الطبعة)، رقم ٣١٤٠ ، باب في ستر الميت عند غسله ج ٣ / ص: ١٩٦.

[57] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤هـ)،باب عورة المرأة، ج: 40 / ص : 35

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
Vol. 1, No. 2 (2025): 608-636
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2396

بَلَغَتِ الْمَحِيضِ لَمْ تَصْلُح أن يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَ وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.(رواه أبي داود).[58] هذه أقوال المذاهب الأربعة في حد عورة المرأة

الحنفية قالوا المرأة: عورة المرأة جميع بدنها عدا الوجه والكفين،[59] بدليل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان.(رواه الترمذي)[60]

الشافعية قالوا: وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها؛ ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما.[61] الحنابلة قالوا: في حد العورة، كما قال الشافعية، الا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط، وما عداه منها فهو عورة.[62] المالكية قالوا: إن عورة المرأة بالنسبة للصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلفة ومخففة والمغلفلة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر، وما حاداه من الظهر، والمخففة لها هي الصدر، وما حاذاة من الظهر والذراعين والعنق والرأس، ومن الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه والكمان ظهراً ويعلناً فهما ليستا من العورة مطلقاً.[63]

اختلف المذاهب الأربعة في تحديد حدّ عورة المرأة، وذلك بحسب اجتهاداتهم في فهم النصوص الشرعية. ويبيّن الجدول الآتي خلاصة آراء المذاهب الأربعة في ذلك:

جدول 3. المقارن لآراء المذاهب الأربعة في حد عورة المرأة

المذهب	رأي المذهب في حد العورة	المستثنى من العورة
الحنفية	عورة المرأة جميع بدنها، بدليل حديث : "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) "رواه الترمذي.(	الوجه والكفان

[58]أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، :" سنن أبي داود"، ، باب في ستر الميت عند غسله ج ٣ / ص:196 .

[59] الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي، (فقه العبادات على المذهب الحنفي) ص 77.

[60] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح، ج ٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية النظر إلى ثدي المرأة، حديث رقم1173

[61] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة"، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤)، باب مبحث ستر العورة، ج : 10ص،172.

[62] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة"، باب مبحث ستر العورة، ج : 1 / ص : 172 .

[63] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، "الفقه على المذاهب الأربعة"، باب مبحث ستر العورة، ج : 1 / ص : 172٠

الشافعية	جميع بدن المرأة الحرة حتى شعرها النازل عن أذنيها عورة، ما عدا الوجه والكفين.	الوجه والكفان، ظاهرهما وباطنهما
الحنابلة	كما قال الشافعية، إلا أنهم لم يستثنوا إلا الوجه فقط.	الوجه فقط
المالكية	عورة المرأة في الصلاة تنقسم إلى مغلظة ومخففة: -المغلظة :جميع البدن ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر. -المخففة :الصدر، وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس، ومن الركبة إلى القدم.	الوجه والكفان ظاهراً وباطناً ليسا من العورة مطلقاً

الحالات التي يجوز فيها كشف عورة المسلمة

الحالة الأولى: بمجال الطب

رُوي في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها طلبت الإذن من رسول الله ﷺ للقيام بالحجامة، فأوصى أبا طيبة أن يقوم بحجامتها،[64] هذا دليل على التداوي من الرجل. أما بالنسبة لما يجوز للمرأة كشفه أمام الطبيب، فإن الأصل في الحاجة هو أنه لا ينبغي للمرأة أن تكشف ما لا يجوز النظر إليه، سواء كان ذلك أمام المحارم أو غيرهم، إلا في موضع المرض فقط.[65] وذلك لأن الضرورة تُقدّر بقدرها، ولا يُسمح بكشف ما يتجاوز ذلك حتى لا يتعدى نظر الطبيب. السبب في جواز الكشف والنظر إلى مكان المرض، سواء كان في الوجه أو غيره، هي الحاجة الضرورية، حيث إن الضرورات تبيح المحظورات.

والجواز مقيد ضمن الضوابط الأتية:

1. يجب أن نأخذ في الاعتبار أنه لا توجد طبيبة مختصة لعلاجها، أو قد تكون هناك طبيبة ولكن الإنتقال قد يئدي إلى خطر كبير. في هذه الحالة، ينبغي على المرأة أن تتعلم علوم الطب لتتمكن من معالجة النساء، ويجب أن يسود هذا الأمر جميع الجهات، وهذه مسؤولياتها كلما

[64] أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ص 1051، رقم 2206.
[65] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (بدون طبعة؛ بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ - 1993 م) ص 157.

استطاعت إلى ذلك سبيلا. وينطبق نفس الشرط على الرجل أي أنه إذا لم يكن هناك رجل قادر على معالجته، فلا تكون هناك حاجة لعلاجه.[66] إذ وجوده لم تكن الحاجة إلى أن تعالجه.

2. يجب على المرأة أن تستر جسدها بالكامل باستثناء موضع المرض، ويجب أن يتم علاجها بحيث لا يُرى إلا ذلك الموضع. كما ينبغي للطبيب أن يغض بصره بقدر الإمكان، لأن ما يتجاوز ذلك يعتبر نظرًا محرمًا.[67] ويُحرم النظر أيضًا إذا كان بإمكان الطبيب معرفة العلة من خلال اللمس.[68]
3. يُمنع على المرأة الذهاب إلى طبيب غير أمين إذا كان هناك طبيب أمين متاح. كما يُنهى عن مراجعة طبيب غير مسلم إذا كان هناك طبيب مسلم، أو مراجعة طبيبة غير مسلمة إذا كانت هناك طبيبة مسلمة، خاصة إذا كان المريض رجلًا.[69]
4. أن يتم ذلك بحضور زوجها، أو أحد محارمها، أو امرأة موثوقة؛ تجنبًا للخلوة، فإن لم يوجد أحد منهم، فيُكتفى بحضور صبي لم يبلغ سن البلوغ.[70]

الحالة الثانية: الحادثة أو الكاثرة

ويُلحق بهذه الحالة ما إذا اضطرت المرأة إلى ترك التستر عند وقوع حادثة أو كارثة، وكانت عاجزة عن ارتداء الحجاب الكامل أو تغطية عورتها، كمن اشتعل بها الحريق ولم تجد متسعًا لستر نفسها، فبادرت إلى النجاة حفظًا لنفسها من الهلاك. ففي هذه الحالة، يكون ترك الحجاب أخفَّ ضررًا من تأخرها في الخروج من مكان الخطر، فيُباح لها كشف ما لا بد منه للنجاة، وذلك لأن القاعدة الفقهية تنص على أنه إذا تعارضت مفسدتان، يُرتكب أخفهما لدفع أعظمهما.[71] فإذا خرجت من موضع الضرر، وجب عليها المبادرة إلى التستر، لأن الضرورة تُقدَّر بقدرها، ولا يجوز التوسع فيها.

الحالة الثالثة : الولادة القيصرية

---

[66] محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، (الطبعة 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ – 1985 م) ص 154.

[6767] محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، (الطبعة 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ – 1985 م) ص 154.

[68] درويش مصطفى حسن، فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب، ص 72.

[69] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع (الطبعة 2؛ دمشق: دار الفكر، 1405 هـ – 1985 م) ص 563.

[70] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، ص 215.

[71] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 138.

هي عملية جراحية يقصد منها إخراج الجنين من الرحم عبر شق بطن الحامل،[72] وفي هذه الحالة، تُعدّ الحاجة الطبية لإنقاذ حياة الأم والجنين أمرًا مُلِحًّا وتدخل ضمن نطاق الضرورة، وهي الحالة التي إن لم تُعالَج فقد تؤدي إلى ضرر جسيم، مثل الخطر الشديد على الصحة أو حتى الوفاة. فإنّ الحكم الأصلي في تحريم كشف العورة يصبح مباحًا بشكل مؤقّت، نظرًا للضرورة التي لا يمكن دفعها إلا بذلك. وهذا يتوافق مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات.[73]

وقد اشترط العلماء أن تكون إباحة كشف العورة مقيدة بقدر الضرورة فقط، فلا يجوز التوسع فيها أو تجاوز الحاجة الطبية الحقيقية. فإن وُجدت طبيبة مسلمة يمكنها القيام بالعملية، فهي المقدَّمة على غيرها. أما إذا تعذّر وجودها، فيجوز للطبيب وجود طبيبة غير مسلمة، شريطة أن تكون النية سليمة، وأن يقتصر الكشف على ما تدعو إليه الضرورة فقط، مع مراعاة خشية الله تعالى وتعظيم حدوده.[74]

وبناءً على ذلك، فإن العمليات القيصرية التي تستلزم كشف عورة المرأة تدخل ضمن الرخصة الشرعية المبنية على الضرورة، والتي تُستثنى بها الأحكام الأصلية، وذلك وفقًا للقاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"، مع الالتزام بشروطها وضوابطها، وبما يوافق مقصد رفع الحرج (رفع المشقة) وحفظ النفس، وهما من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة.[75]

وفيما يلي بيان لأبرز هذه الحالات، مع توضيح ضوابطها الفقهية والقاعدة الأصولية التي ينبني عليها الحكم:

جدول 4. حالات جواز كشف عورة المرأة في الفقه الإسلامي للضرورة

الحالة	الوصف الفقهي للحالة	الضوابط والشروط الشرعية	القاعدة الفقهية المطبّقة

[72] محمد بن عبد الله بن محمَّد، الطيار الأحكام الفقهية المتعلقة بالولادة، رسالة ماجستير، ، ص 181–186.

[73] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، رسالة الدكتوراة،(في الجامعة الإسلامية – بالمدينة المنورة)، 25 ديسبار2014، العدد: 123ص 23.

[74] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، رسالة الدكتوراة،(في الجامعة الإسلامية – بالمدينة المنورة)، 25 ديسبار2014، العدد: 123ص 33.

[75] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، رسالة الدكتوراة،(في الجامعة الإسلامية – بالمدينة المنورة)، 25 ديسبار2014، العدد: 123ص 23.

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
Vol. 1, No. 2 (2025): 608-636
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2396

التداوي (العلاج الطبي)	يجوز كشف موضع المرض أمام الطبيب عند الحاجة، وخاصة عند غياب الطبيبة المسلمة المختصة	-عدم وجود طبيبة مختصة أو تعذر الوصول إليها -يُكشف فقط موضع المرض -غض البصر قدر الإمكان -الحضور مع محرم أو امرأة ثقة -عدم الذهاب إلى طبيب غير أمين إذا وُجد الأمين	الضرورات تبيح المحظورات الضرورة تُقدَّر بقدرها
الحوادث والكوارث	إذا اضطرت المرأة إلى كشف العورة أو خلع الحجاب للنجاة من خطر مثل الحريق أو الفيضان	يجوز الكشف فقط للنجاة -يجب التستر مباشرة بعد زوال الضرورة	إذا تعارضت مفسدتان، يُرتكب أخفهما لدفع أعظمهما الضرورة تُقدَّر بقدرها
الولادة القيصرية	عملية جراحية طبية تستلزم كشف مواضع من العورة لإنقاذ الأم والجنين	- الأصل أن تتولى الطبيبة المسلمة - يجوز للطبيب غير المسلم عند تعذر غيره - نية سليمة، وموضع الكشف بقدر الحاجة	الضرورات تبيح المحظورات الحرج مرفوع المشقة تجلب التيسير

ضوابط كشف العورة عند المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي؟

ضوابط الضرورة

يمكن ضبط مفهوم الضّرورة الشرعية من خلال ثلاثة معايير فقهية أساسية، بيّنها العلماء لضمان عدم التوسع في الرخص واستعمالها في غير موضعها:

1. هذه المعايير هو تحقُّق الوقوع، ويُقصد به أن تكون الضرورة واقعة فعلاً أو وشيكة الوقوع، لا مبنية على وهمٍ أو شكٍّ بعيد إذ إنّ الشريعة الإسلامية تبني الأحكام على الوقائع الحقيقية أو الظنون القوية، لا على الافتراضات والتخيلات. وقد قال الإمام الشاطبي في هذا السياق:

(الضرورة لا تُقدَّر بالاحتمال، بل بالحاجة القطعية أو الظن الغالب القوي)، ما يدل على اشتراط التحصيل القطعي أو شبه القطعي لوجود الضرر.[76]

2. وأما انعدام البديل المشروع، بمعنى أنه لا يجوز اللجوء إلى ارتكاب المحظور إلا إذا لم يوجد طريق آخر مباح يحقق نفس الغاية، إذ إن وجود البديل المشروع يُسقط العمل بالرخصة. وقد عبّر الفقهاء عن هذا المعنى بقولهم: "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق"، أي إن التيسير إنما يكون عند تعذر الخيارات المباحة، لا مع وجودها.[77]
3. فهو التقدير بقدرها، أي أن الضرورة تُقدَّر بالمقدار الأدنى الذي يندفع به الضرر، دون تجاوز أو توسع. فلا يجوز أن يُباح من المحظور إلا ما كان ضرورياً بقدر معين. وفي هذا قال ابن نجيم: (المقدار المباح للضرورة هو أقلّ ما يمكن أن تتحقق به المصلحة أو يُدفع به الضرر). وتُعدّ هذه الضوابط الثلاثة مجتمعةً من الأسس الرئيسة لضبط تطبيق القاعدة الفقهية:"الضرورات تبيح المحظورات"، حتى لا تتحول الرخص إلى ذريعة لانتهاك الحرمات وخرق المقاصد الشرعية.[78]

يتم استنباط الحكم الشرعي من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وفقًا لضوابط معينة تتعلق بالضرورة في المسألة. وتكون ضمن النقاط الآتية:

1. يشترط في إباحة المحظور عند الضرورة أن يكون الضرر المترتب عليه أخف من الضرر الناشئ عن استمرار حالة الضرورة. ولهذا قيّد بعض الفقهاء القاعدة بقولهم: "الضرورات تبيح المحظورات ما لم يترتب على ذلك ضرر أعظم من الضرر القائم.[79] ومن الأمثلة التي تتحقق فيها هذه القاعدة جواز أكل الميتة عند المجاعة، والتلفظ بكلمة الكفر تحت الإكراه، وكذلك إتلاف المال. أما الحالات التي لا يتحقق فيها هذا القيد، مثل أن يكون الميت نبيًا، فلا يُحل أكل لحمه للمضطر. وكذلك، إذا أُجبر الإنسان على القتل أو ارتكاب الزنا، فلا يجوز له الإقدام على ذلك، لأن المفاسد المترتبة عليهما أعظم من مصلحة حفظ حياته تحت الإكراه.

ويُعزى ذلك إلى مبدأ الموازنة بين المصالح وتقديم الأهم منها عند التعارض، فحين تتعارض حرمة النفس مع حرمة المال، تُقدَّم حرمة النفس، وإذا تعارضت مصلحة النفس مع مصلحة الدين،

76 عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 85-86.
77 أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الجزء الثاني، دار القلم، دمشق، ص ٩٣٤–٩٣٨.
78 وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* الطبعة 4، دار الفكر، دمشق، ص 1045–1050.
79 عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 133.

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
Vol. 1, No. 2 (2025): 608-636
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2396

فإن مصلحة الدين تُقدَّم. ومن هذا المنطلق شُرِع الجهاد لحماية الدين وضمان استقرار المجتمع المسلم، ولو ترتب عليه هلاك النفس أو إصابتها.

وقد صاغ بعض العلماء هذا المبدأ بعبارة:"عند تعارضت المفسدتان، يُرتكب الأدنى منهما لدفع الأعلى ضررًا".[80] ويجب تحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام.[81] مع اختيار أقل الشرين.[82]

2. ينبغي أن يُقتصر فيما يُباح للضرورة على القدر الذي تندفع به فقط، ولهذا نشأت عن هذه القاعدة قاعدة أخرى فرعية تنص على أن "إن ما أُبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها".[83] ويستند هذا إلى قوله تعالى في شأن المضطر: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.[84] أي في غير بغي ولا عدوان، وهو تجاوز الحد.[85] ولهذا لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة إلا بمقدار ما يدفع به الجوع ويُبقيه على قيد الحياة، كما يُشترط في الجبيرة على القول الراجح أن لا تتجاوز الحد اللازم لتثبيت العضو المصاب. ولا يُتجاوز هذا المقدار إلا إذا وُجدت ضرورة إضافية، كالمجاعة العامة التي تبيح للإنسان أن يأكل ما يُشبع حاجته وحاجة من يعولهم، لكونها أيضًا من صور الضرورة. ويُمكن في هذا السياق إلحاق قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، إذ تُكمّل مفهوم التيسير مع الحفاظ على أصل التكليف.[86] والتي تعني أنه إذا لم يتيسر فعل المأمور به بالطريقة المثلى التي أمر بها الشرع بسبب عدم القدرة، ولكن يمكن فعل جزء منه، فيجب القيام بهذا الجزء الممكن ولا يُترك الكل. لأن الضرورة تسقط ما لا يُقدر عليه، أما ما يُقدر عليه فهو ميسور ولا ضرورة فيه. والأصل في ذلك قوله ﷺ:وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.(رواه البخاري).[87]

---

[80] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 138.

[81] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر (الطبعة 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م) ص 74.

[82] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية (بدون طبعة؛ بيروت: المطبعة الأدبية، 1302 هـ – 1884 م) ص 27.

[83] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، الجزء الثاني (الطبعة 2؛ كويت: شركة دار الكويت للصحافة، 1405 هـ – 1985 م) ص 320.

[84] سورة البقرة: الأية 173.

[85] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول (الطبعة 1؛ المملكة العربية السعودية: دار طيبة، 1418 هـ – 1997 م) ص 482.

[86] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الجزء الأول، ص 155.

[87] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ص 1800، رقم 7288.

3. يجب ألا تكون لدى المضطر وسيلة للتخلص من ضرورته إلا من خلال مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، أي أن يكون في مكان لا يمكنه فيه دفع ضرورته إلا بارتكاب المحرم.[88] فإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن الضرورة تنتفي.

فإن وُجدت ضرورة تُبيح للإنسان دفع الصائل ولو بقتله، فلا يجوز له اللجوء إلى هذا الخيار إذا كان يستطيع دفع الأذى بوسيلة أخف، كالهروب أو إطلاق النار في الهواء للتخويف. ومثله من احتاج إلى عملية جراحية تُنقذ حياته، ولم يكن لديه مال لتغطيتها، فيُباح له الاقتراض بالربا.

4. أن تكون إباحة الفعل أو الترخيص به مقيدة بوقت وجود العذر، فإذا انتهى سبب الإباحة، زال الحكم تبعًا له. ولهذا جاءت القاعدة الفقهية:"ما جاز لعذر، يَبطل بزواله".[89] وبناءً على ما سبق، فإن التيمم يصبح غير معتبر بمجرد العثور على الماء قبل أداء الصلاة، كما يسقط حكمه بزوال العذر الذي أجازه، كالتعافي من المرض أو اعتدال الطقس بعد شدة البرد. ويندرج تحت ذلك أيضًا قاعدة فقهية أخرى تنص على: "إذا زال السبب، عاد الحكم إلى أصله." أو كما قيل: "إذا زال المانع، عاد الممنوع".[90]

5. وكذلك أن لا يؤدي الاضطرار إلى إبطال حقوق الآخرين، لأن الضرر لا يُزال بضرر مثله. ولهذا، إذا اضطر شخص لأكل طعام غيره بسبب الجوع، فإنه يلتزم بضمان قيمته. ومثله في الحكم من استأجر وسيلة نقل لمدة محددة، ثم انتهت المدة قبل وصوله، فإن العقد يمتد حتى بلوغ المقصد، ويلزمه دفع أجرة المدة الزائدة بحسب قيمتها.[91] ومن هنا جاءت القاعدة: الاضطرار لا يُبطل حق الغير.[92]

6. الضرورة أن تكون واقعة فعلًا، لا مجرد ظن أو توقع، فلا يُعتد بالتوهم في هذا الباب. فلا يُرخص في المحظور إلا عند تحقق الخوف الحقيقي من الهلاك أو الضرر على النفس أو المال أو غيرهما مما سبق بيانه، لأن الأحكام التيسيرية لا تُبنى على الافتراضات أو الاحتمالات الوهمية.

---

[88] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية: مقارنة مع القانون الوضعي (الطبعة 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ – 1985 م) ص 69.

[89] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 135.

[90] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 135.

[91] سليم رستم باز، شرح المجلة (الطبعة 3؛ بيروت: المطبعة الأدبية، 1923 م) ص 268.

[92] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص 28.

ذكر القرآن الكريم حالات أشخاص الذين اعتقدوا أنهم في حالة ضرورة، لكنها لم تكن كذلك. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾.[93] فإن أولئك الذين تركوا الجهر بالدين ولم يُعلوا كلمة الله تعالى، قدموا عذر الضرورة، مدّعين أنهم لم يكونوا قادرين على إظهار الحق أو الانتقال إلى بلد يُمكنهم فيه ممارسة شعائرهم بحرية.[94] فقد واجبوا على ذلك، حيث كان بإمكانهم الهجرة وعبادة الله دون الخضوع لسيطرة الكفار. لذا، فإن اعتذارهم عن عدم الخروج بسبب قهرهم من قبل تلك الأقوام غير مقبول، لأنهم كانوا قادرين على الهجرة والابتعاد عنهم والخروج من تحت سيطرتهم.[95]

فإذا ثبتت الضرورة وتوفرت شروطها المعتبرة، جاز لمن نزلت به أن يرتكب ما نُهي عنه شرعًا، رفعًا للحرج ودفعًا للضرر عنه. لكن ينبغي أن لا يكون هذا التيسير على حساب إلحاق ضرر أو مشقة بالآخرين. ومن المعلوم أن المحرمات شرعت لحماية مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، فلا يصح إبطال تلك المصالح استنادًا إلى مجرد دعوى المشقة أو الحرج الزائد. ولهذا وضعت الشريعة ضوابط دقيقة لهذه القاعدة، لضمان عدم الانحراف بها نحو ما يُفضي إلى المفاسد بدلًا من المصالح.[96]

وفيما يلي جدول لأهم ضوابط الضرورة في الفقه الإسلامي، كما قررها العلماء، مع بيان مقاصدها الفقهية والأسس الأصولية التي تضبط العمل بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، منعًا من الانحراف في استعمالها أو التوسع في تطبيقها بغير حق.:

جدول 5. ضوابط الضرورة الشرعية في الفقه الإسلامي

الضوابط	الشرح
تحقق الضرورة فعلًا	أن تكون الضرورة واقعة أو وشيكة الوقوع، لا مبنية على وهم أو شك بعيد؛ ويُشترط وجود الحاجة القطعية أو الظن الغالب القوي.

[93] سورة النساء: 97.

[94] ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الجزء الثاني (الطبعة 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418 هـ - 1998 م) ص 92.

[95] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الجزء الثالث (الطبعة 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1995 م) ص 122.

[96] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، ص 484 – 489.

انعدام البديل المشروع	لا يجوز ارتكاب المحظور إذا وُجد طريق مباح يحقق نفس الغاية؛ وجود البديل يسقط العمل بالرخصة.
تقدير الضرورة بقدرها	يُباح من المحظور أقل ما يُدفع به الضرر فقط، ولا يُتجاوز الحد اللازم.
أن لا يكون في ذلك ضرر أعظم	المحظور يُباح عند الضرورة فقط إذا لم يترتب عليه ضرر أكبر من الضرورة نفسها.
ألا تُبطل الضرورة حقوق الآخرين	لا يُزال الضرر بضرر مثله؛ يجب ضمان الحقوق المالية أو العقود عند الاضطرار.
أن تزول الرخصة بزوال العذر	ما جاز لعذر يبطل بزواله؛ تنتهي الرخصة بانتهاء الضرورة أو المانع.
أن تكون الوسيلة الوحيدة	لا يجوز ارتكاب المحرم إلا إذا لم توجد وسيلة أخرى لدفع الضرورة أو الأذى.
التوازن بين المصالح والمفاسد	يُرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما؛ وتُقدَّم مصلحة الدين على النفس، والنفس على المال.

الخاتمة

تبيّن من خلال هذا البحث أن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" تنطبق على بعض الحالات التي يجوز فيها كشف عورة المرأة المسلمة، لا سيما في الظروف الطبية كالعمليات الجراحية أو الفحوصات العلاجية التي تستلزم ذلك، شريطة تحقّق مفهوم "الضرورة" وفقًا للمعايير الفقهية المنضبطة، وهي: تحقّق الضرر المحقّق أو المتوقع بدرجة يغلب فيها الظن، وانعدام البديل المشروع الذي يحقق الغرض ذاته دون الوقوع في المحظور، وتقدير الكشف بقدر الحاجة دون تجاوز. وبناءً على ذلك، فإنّ كشف العورة في هذه الحالات يُعدّ من الرخص المقرّرة شرعًا لرفع الحرج ودفع الضرر، تحقيقًا لمقاصد الشريعة الكبرى كحفظ النفس ودفع المشقة،

على أن تُمارَس هذه الرخصة ضمن نطاقها الشرعي المأذون، دون تعسّف أو توسّع يؤدي إلى التساهل في المحظورات.

ظهرت نتائجُ هذا البحث أن الفقه الإسلامي قد أسّس ضوابطَ منهجية دقيقة تُنظم جواز كشف العورة عند المرأة المسلمة في حالات الضرورة، تحقيقًا للتوازن بين الامتثال للنصوص الشرعية ومراعاة الوقائع الطارئة التي تقتضي الترخيص الاستثنائي. ومن أهم هذه الضوابط ما يلي: أولًا، تحقق الضرورة تحققًا فعليًا أو غلبة ظن قوي بوقوعها، إذ لا يُبنى الحكم الشرعي على الأوهام أو الاحتمالات الضعيفة، بل على الضرر المحقق أو المتوقع بدرجة معتبرة. ثانيًا، انتفاء الوسائل المشروعة البديلة التي يمكن أن تفي بالغرض دون ارتكاب المحظور، وذلك انطلاقًا من قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق". ثالثًا، الاقتصار في الترخيص على مقدار الحاجة دون تجاوز، التزامًا بالقاعدة الأصولية: "الضرورة تُقدّر بقدرها"، فلا يُباح من المحظورات إلا ما تدفع به الضرورة ولا يزيد. رابعًا، مراعاة الترتيب الشرعي فيمن يُباشر العلاج، بتقديم المسلم على غيره، وتقديم من هو من نفس الجنس مع توفر شرط أمن الفتنة. وعليه، فإن هذه الضوابط تمثل إطارًا فقهياً ضابطًا لاستعمال رخصة كشف العورة، وتُسهم في صيانة الأحكام الشرعية من التوسع غير المشروع تحت دعوى الضرورة، بما يحفظ مقاصد الشريعة ويصون حدودها.

يُوصى من خلال هذا البحث بعد توصيات موجهة إلى الجهات ذات الصلة، حيث يُنصح الجهات الحكومية والهيئات الشرعية بوضع ضوابط قانونية واضحة في المؤسسات الصحية بما يضمن التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة كشف العورة عند الضرورة، مع ضرورة تعزيز التوعية الفقهية لدى الكوادر الطبية، خاصة في أقسام التوليد والجراحة. كما يُنصح الباحثون في الفقه والأكاديميون بضرورة مواصلة دراسة التطبيقات المعاصرة للقواعد الفقهية، والعمل على تطوير دلائل إجرائية مستمدة من المقاصد الشرعية تهدف إلى توجيه كل من الأطباء والمرضى في المواقف التي تستدعي الرخصة الشرعية. أما المرأة المسلمة، فينبغي أن تتحلى بالوعي الشرعي الكامل بحدود الضرورة وضوابطها، وأن تحرص على طلب العلاج عند الطبيبات قدر المستطاع، وعدم اللجوء إلى الطبيب الأجنبي إلا عند تحقق الحاجة الملحّة، مع الالتزام بالحياء والستر بقدر ما تسمح به الضرورة.

فهرس المصادر والمراجع

Al-Qurʾān alKarīm

Abu al-Hasan Sayyiduddin Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim al-Tsa'labi al-Āmidī, *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*, Cet. 1; Riyadh: Dār al-Ṣumay'ī 1424 H / 2003 M

Abu al-Fidā' Ismā'īl bin 'Umar bin Katsīr, *Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm*, Cet. 1; Arab Saudi: Dār Ṭayyibah, 1418 H / 1997 M.

Abū 'Abdillāh Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal bin Hilāl bin Asad al-Syaibānī, *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal*, Dar Al-Risalah, 1431 H - 2001 M.

Abū 'Abdillāh Badr al-Dīn Muḥ

ammad bin 'Abd Allāh bin Bahādir al-Zarkashī, *Al-Manthūr fī al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*, Cet. 2; Kuwait: Syarikat Dār al-Kuwait li al-Ṣaḥāfah, 1405 H / 1985 M.

Abū 'Umar Dubyān bin Muḥammad al-Dubyān, *Mawsū'at Aḥkām al-Ṭahārah*, Cet. 2; Riyadh: Maktabat al-Rusyd, 1426 H.

Abū Muḥammad 'Abd Allāh bin Muslim bin Qutaybah al-Dīnawarī, *Gharīb al-Qur'ān*, Cet. 1; Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1398 H / 1978 M.

Abū Muḥammad 'Alī bin Aḥmad bin Sa'īd bin Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī, *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām* Cet. 2; Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1403 H / 1983 M.

Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah al-Jama'īlī al-Maqdisī, *Rawḍat al-Nāẓir wa Junnat al-Manāẓir*, Cet. 1; Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1413 H / 1993 M.

Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar, *Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'āṣirah*،Cet. 1; Kairo: 'Ālam al-Kutub, 1429 H / 2008 M.

Aḥmad al-Raysūnī, *Naẓariyyah al-Maqāṣid 'inda al-Imām al-Syāṭibī*, Cet. 2; Riyadh: Al-Dār al-'Ālamiyyah li al-Kitāb al-Islāmī, 1412 H / 1992 M, hlm. 267.

Aḥmad bin Muḥammad Makki Syihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥamawī, *Ghamz 'Uyūn al-Baṣā'ir fī Sharḥ al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir*, Cet. 11; Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1405 H / 1985 M.

Al-Syawkānī, *Nayl al-Awṭār min Asrār Muntaqā al-Akhbār*, Dār al-Ḥadīth.

Al-Ṭabarī, *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān*, ed. Aḥmad Shākir, Muʾassasat al-Risālah.

Andi Muḥammad Iḥsān Yūsuf, *Qā'idat al-Ḍarūrāt Tubīḥ al-Maḥẓūrāt wa Taṭbīquhā fī Jawāz Kashf Wajh al-Mar'ah al-Mutanaqqibah*, Skripsi Sarjana, Ma'had 'Ālī li al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa al-Lughah al-'Arabiyyah, Makassar, 1441 H / 2020 M.

Taqī al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī bin 'Abd al-Kāfī al-Subkī dan Tāj al-Dīn Abū Naṣr 'Abd al-Wahhāb, *Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj*, Cet. 1; Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1404 H / 1984 M.

Ḥasan al-Sayyid Khiṭāb, "Qā'idat al-Ḍarūrāt Tubīḥ al-Maḥẓūrāt wa Taṭbīqātuhā al-Mu'āṣirah fī al-Fiqh al-Islāmī", *Majallat al-Uṣūl wa al-Nawāzil*, Edisi ke-2, Rajab 1430 H.

Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad, dikenal dengan Ibn Nujaym al-Miṣrī, *Al-Asybāh wa al-Naẓā'ir*, Cet. 1; Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 H / 1999 M.

Salīm Rustum Bāz, *Syarḥ al-Majallah*, Cet. 3; Beirut: Al-Maṭba‘ah al-Adabiyyah, 1923 M.

Shihāb al-Dīn Maḥmūd bin ‘Abd Allāh al-Ḥusaynī al-Ālūsī, *Rūḥ al-Ma‘ānī fī Tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa al-Sab‘ al-Mathānī*, Cet. 1; Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415 H / 1995 M.

Ṣāliḥ al-Fawzān, *Kitāb Tanbīhāt ‘alā Aḥkām Takhtaṣṣ bi al-Mu’mināt*, Cet. 19; Riyadh: Maktabat Malik Fahd, 1423 H.

Ṣāliḥ bin Ghānim al-Sadlān, *Al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah al-Kubrā wa Mā Tafarra‘ ‘anhā*, Cet. 1; Riyadh: Dār Balansiyyah, 1417 H.

‘Abd al-Qādir bin Ḥabīb Allāh al-Sindī, *Risālat al-Ḥijāb fī al-Kitāb wa al-Sunnah*, Cet. 7; al-Kharj: Dār al-Manār, 1412 H / 1991 M.

‘Alī Aḥmad al-Nadwī, *Al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah: Mafhūmuhā wa Nash’atuhā wa Tatawwuruhā wa Dirāsat Mu’allafātuhā wa Adillatahā wa Muhimmatuhā wa Taṭbīqātuhā*, Cet. 15; Damaskus: Dār al-Qalam, 1441 H.

‘Alī bin Muḥammad bin ‘Alī al-Zayn al-Syarīf al-Jurjānī, *Al-Ta‘rīfāt*, Cet. 1; Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1403 H / 1983 M.

‘Amr ‘Abd al-Mun‘im Salīm, *Aḥkām al-‘Awrāt li al-Nisā’*, Cet. 1; Arab Saudi: Maktabat al-Sawādī li al-Tawzī‘, 1417 H.

Komisi Ulama Kekhilafahan Utsmaniyyah, *Majallat al-Aḥkām al-‘Adliyyah*,; Beirut: Al-Maṭba‘ah al-Adabiyyah, 1302 H / 1884 M.

Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad bin Ya‘qūb al-Fayrūzābādī, *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1426 H / 2005 M.

Majma‘ al-Lughah al-‘Arabiyyah bi al-Qāhirah, *Al-Mu‘jam al-Wasīṭ*, Cet. 4; Kairo: Maktabat al-Shurūq al-Duwaliyyah, tanpa tahun terbit.

Tim Penulis, *Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*, (berbagai edisi).

Muḥammad Ṣidqī Āl Būrno, *Mawsū‘at al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah*, Cet. 1; Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1424 H / 2003 M.

Muḥammad bin Ismā‘īl bin Ibrāhīm bin al-Mughīrah al-Bukhārī al-Ju‘fī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Cet. 5; Damaskus: Dār Ibn Kathīr & Dār al-Yamāmah, 1414 H.

Muḥammad bin Mukarram bin ‘Alī Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī al-Ruwayfi‘ī al-Ifriqī, *Lisān al-‘Arab*, Cet. 3; Beirut: Dār Ṣādir, 1414 H.

Muḥammad Rawās Qal‘ajī, Ḥāmid Ṣādiq Qanībī, dan Quṭb Muṣṭafā Sā’ir, *Mu‘jam Lughah al-Fuqahā’*, Cet. 1; Beirut: Dār al-Nafā’is, 1416 H / 1996 M.

Muslim bin al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Naysābūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Cet. 1; Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1427 H / 2006 M.

Nāṣir al-Dīn Abū Sa‘īd ‘Abd Allāh bin ‘Umar al-Shīrāzī al-Bayḍāwī, *Anwār al-Tanzīl wa Asrār al-Ta’wīl*Cet. 1; Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1418 H / 1998 M.

Nūrah bint Muslim al-Ḥammādī, *Ḥudūd ‘Awrat al-Mar’ah Amām al-Maḥārim: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah*, *Al-Majallah al-‘Ilmiyyah*, Universitas Umm al-Qurā, Arab Saudi, Edisi 33, 2021 M.

Muḥammad Ṣidqī bin Aḥmad, *Al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā‘id al-Fiqh al-Kulliyyah*, Cet. 4; Beirut – Lebanon: Mu’assasat al-Risālah al-‘Ilmiyyah, 1416 H.

Muḥammad bin Muḥammad al-Mukhtār al-Syinqīṭī, risālah al-duktūrā bi-‘unwān *Aḥkām al-jarāḥah al-ṭibbiyyah wa āthāruhā*, muqaddamah fī al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah bi al-Madīnah al-Munawwarah.

Muḥammad bin ‘Abd Allāh bin Muḥammad al-Ṭayyār, risālah mājistīr bi-‘unwān *al-Aḥkām al-fiqhiyyah al-muta‘alliqa bi al-wilādah*, ṣ. 181–186.

Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Naysābūrī

Kementerian Wakaf dan Urusan Islam, *Al-Mawsū‘ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*, Cet. 24; Mesir: Dār, 1404–1427 H.

Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1993 M.

Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz ʿAmr, al-Libās wa al-Zīnah fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah, Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1985 M

Wahbah al-Zuḥaylī, *Naẓariyyat al-Ḍarūrah al-Shar‘iyyah: Muqāranah ma‘a al-Qānūn al-Waḍ‘ī*, Cet. 4; Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1405 H / 1985 M.

Darwīsh Muṣṭafā Ḥasan, Faṣl al-Khiṭāb fī Masʾalat al-Ḥijāb wa al-Niqāb..

Ya‘qūb bin ‘Abd al-Wahhāb al-Bāḥusayn, *Qā‘idat al-Mashaqqah Tajlib al-Taysīr: Dirāsah Naẓariyyah Ta’sīliyyah Taṭbīqiyyah*, Cet. 11; Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1424 H / 2003 M.

Ibn ʿAbd al-Barr, al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa al-Asānīd, ed. Muṣṭafā ibn Aḥmad al-ʿAlawī & Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī, Dār al-Fārūq al-Ḥadīthah, 2000 M.

Ibn Kathīr, Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, Dār Ṭayyibah, 1999 M.

Ibn ʿAbd al-Barr, al-Istidhkār, ed. Sālim Muḥammad ʿAṭā & Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2000 M.